

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۲۵۲۶



عاریت از میان خطبه ای
ملو

مالک مناصب میان خطبه ای
قوم خطبه ای

وقایع الرواثة فی مسائل التدايم




٢٢٢٦

Handwritten flourish or signature

يقلم خود میان علام رسول از چندی

خاصه الشیء بالیوجد فیس الیوجد فی غیره



بروز و شنبه هفتم شهر ربیع الآخر ۱۲۴۸ کتاب نوشتن شروع کرده





الانبياء والمرسلين جزاه الله تعالى عني
 وعن سائر المسلمين خيرا لجزاء لاجل حفظي
 كتاب وقاية الرواثة في مسائل الهداية وهو
 كتاب لم يكتب عن الزمان بشانیه في جزاء
 الانفاظ مع كثرة معانيه لما قصرت همم اكثر
 اهل الزمان عن حفظه فاتخذت منه هذا
المختصر مشتملا على ما لا بد منه فمن احب
 مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقايف ومن اعجل
 الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان
 العناية انه ولي الهداية **كتاب الطهارة**
 فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن



خطه يد المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها
 شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة
 على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى الله
 واصحابه نجوم الاقتران والاهتداء **اما بعد** يقول
 العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبید
 الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده
 وانح جده قد الف جدي واستاذي مولينا
 الاعظم سلطان العلماء العالم برهان الشريعة
 والحق والدين محمود بن صدر الشريعة وارث

الانبياء

واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه
وكعبيه ومسح ربع راسه وكل ما يستر البثرة
من حجة وسنته البداية بالتسمية وغسل
يديه الى رصغيه ثلاثا للستيقظ والسواك وغسل
فيه بمياه كانه وتخليل اللحية والاصابع ^{ثلاثا}
الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بماء
الندي والترتيب والولاء **ومستحبه** التيامن
ومسح الرقبه **وناقصه** ما حرج من السبيلين او
غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهره والقى دما
ريقا ان احمر به البراق لان اصفر به وغيره ان
ملا الفم لا بلغما اصلا وما ليس بجذث ليس بنجس

٣
وتنوم متكى الى مالوازيل لسقط والاعضاء والجنون
وقهقه بالغ في صلوة مطلقه والمباشرة الفاحشه
لا مس المرأة والذكر **فرض** الغسل غسل ثمنه وانفه
كل ^{سنة} والبدن **وسنته** ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجا
ثم يتوضا الارجليه ثم يقيض الماء على بدنه ثلاثا
ثم يغسل رجليه لاني المستنفي ويكفي لذات الضئير
ان يبتل اصولها **وموجبه** انزال منى ذي دفق
وشهوة عند الانفصال وغيبه خشفه في قبل
اود بر على الفاعل والمفعول به ورويه المستيقظ
المني والمذي وانقطاع الحيض والنفاس لا يطى
بهيمة بلا انزل **وسن** للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفه ويتوضا بماء السماء والارض وان تغير
بالمكث او اخلط به طاهر الا اذا خرج عن طبع الماء
او غيره طجا وهو ما لا يقصد به النظافة وان
اخلط به نجس فان كان جامرا او عشر في عشر
لا ينحسر ارضه بالغرف لا ينحس الا اذا غير طعمه
اولونه او ريحه وان لم يكن ينحس ولا باس بموت
ما في المولد وما ليس له دم سائل ولا يتوضا بماء
اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع
حدث وكلاهبا دبع فقد طهر الاجلد الخنزير
والادمي وما طهر جلده بالدبع طهر بالزكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وما لا فاد وشعر الميتة وعظمها واعصابها

طاهر وكذا اللانسان **فصل** بئر فيها نجس او ما
حيوان ان اشفخ او تفسخ او مات مثل ادمي او شاة
ينزع كل ما فيها ان امكروا لا فقد رما فيها بقول ذوق
بصره في نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور
نصف ذلك ولو اوسطا وغيره احتسب به وينحس
من وقت الوقوع ان علم والا فمذاباة ايام ولياليها
وقال منذ وجد وسورا ادمي والفرس وكل ما كوله
الحمة طاهر وسباع البهائم نجس والمهرة والذبا
المخلدة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
والبغل والحمار مشكوك يتوضا به ويتم ان
عدم غيره والعرق كالسور **فصل** اليتيم يخلف الو

والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض اليد
او عذرا او عطشا او عدم الة او خوف فوت ما
يفوت لا الى خلف كصلاة العيد ابتداء او بناء و
الجنابة لغير الويل وهو ضرورة لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
ولو بلا تقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنيتة
اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطالب من الرقيق
ويصلي بواحد ماشا وينقضه ناقص الوضوء وقدرة
على الماء كاف ليطهره لارادته ونذب لراجيه صلوة
اخرا الوقت ويجب طلب قدر غلوة ان ظنه او ظنه
قريبا واذا ذكره في الرجل لا يعيد الصلوة **فصل**

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
البرهان على وحدانيته
والدليل على عظمته
والبرهان على جلالته
والدليل على كبريائه
والبرهان على قبحه
والدليل على عظمته
والبرهان على جلالته
والدليل على كبريائه

المسح

المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل
وفرض خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في اسفل من
الساق ويجوز على الحرقوقين وما يسترا الكعب
ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر
تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا باس لسقطها
الا عن بر ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هو ومدته
للمقيم يوم وليلة وللسافر ثلثة ايام ولياليها من
وقت الحدث وناقضه ناقص الوضوء ومضى المدة
وخروج اكثر العقب الى الساق وغسل احد هذين
يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدوا
منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها و

5